الوقف في الجزائر بين التقنين والتنظيم – دراسة تحليلية–

The endowment in Algeria between legalization and regulation - an analytical study -

مجاهد سيد أحمد [1]، ساحلي جميلة [2] حاج محمد خير الدين♦[3]

[1] جـــــــــــامعة العقيد أحمد دراية، أدرار(الجزائر)،البريد الالكتروني:medjahed84@hotmail.fr

[2] جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار(الجزائر)، البريد الالكتروني: sahlidjamila@univ-adrar.edu.dz

[3]جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر (الجزائر)، البـــــــريد الالكتروني: medhadji92@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/28 تاريخ القبول: 2021/06/24 تاريخ النشر: 2021/07/20

الملخص:

يعتبر الوقف من التصرفات التبرعية ولكنه يتصف بالتأبيد، فهو نظام قائم بذاته يتمتع بشخصية معنوية. فالأملاك الوقفية مشاريع خيرية وأعمال صالحة تعود بالنفع على المجتمع، لذلك فهي تحتاج إلى سلطة تحافظ عليها وتقوم بتسييرها واستغلالها استغلالا نافعا وصرف غلتها في وجوهها المشروعة وتوزيعها على المستحقين لها.

ومن أجل استمرارية وتطور مؤسسة الوقف يجب على النظام الإداري المسير للأوقاف أن يأخذ على عاتقه امتصاص السلبيات ومحاولة القضاء على أي إعاقات قد تؤثر عليه في ظل حماية قانونية حقيقية، والمشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة لتحقيق ذلك من خلال وضع عدة آليات لتوثيق الوقف من خلال تسجيله وشهره، وكذا خلق مؤسسات مركزية ومحلية لإدارته.

الكلمات الدالة: الوقف، الأملاك الوقفية، الإطار التنظيمي، المشرع الجزائري.

Abstract:

The waif is considered a voluntary act, but it is characterized by perpetuation, as it is a stand-alone system that has a legal personality. waqf properties are charitable projects and righteous deeds that benefit society. Therefore, they need an authority that preserves them, runs them, exploits them for a beneficial use, and spends their yields in their legitimate aspects and distributes them to those who are entitled to them.

For the sake of the continuity and development of el-waqf institution, the administrative system governing the endowment must take upon itself to absorb the negatives and try to eliminate any disabilities that may affect it in light of real legal protection, and the Algerian legislator has taken an important step to achieve this by setting up several mechanisms to el-wakf document by registering it. And its reputation, as well as the creation of central and local institutions to manage it.

Keywords: waqf , Waqf Properties, regulatory framework, Algerian legislator

♦ المؤلف المرسل .

المقدمة

يدعو الإسلام إلى البر والتقوى وعمل الخير بالبذل والإخاء ومن بين هذه الأفعال الوقف والذي يعتبر من أنواع الصدقات التي نظمتها الشريعة الإسلامية. فللوقف دور مهم في حياة المجتمع الإسلامي إذ ساهم في ازدهارها وتنميتها في نواحٍ مختلفة، فالأملاك الوقفية مشاريع خيرية وأعمال صالحة تعود بالنفع على العباد في الدنيا ويثاب عنها صاحبها في الآخرة. ومنذ ظهور مؤسسة الوقف وهي تطور في مستمر حيث بدأت بالجانب الاستثماري الخيري وتوسعت لتشمل كل ما يتعلق بخدمة الإنسان.

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية تبنت نظام وأخذت به وأعطت للملكية الوقفية مكانة هامة في التشريع الجزائري، فالتشريع الوقفي يشهد نصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في معالجة مختلف المسائل المنظمة للوقف متأثرا بمختلف الأنظمة السياسية والاستعمارية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي مرت بها الجزائر وكان لها أثر بالغ على أوضاع الوقف. ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط منظومة قانونية تنظم الأملاك الوقفية وتحقق أهدافه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الملائم للدراسة القانونية في معظم عناصره، إلى جانب المنهج التحليلي من الشريعة والقانون.

وكان الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو التعرف على الاطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للإدارة الوقفية من خلال الوقوف على هياكلها الادارية وصلاحيات كل منها ودورها في مجال إدارة الوقف.

وتبرز أهمية الموضوع في أنه قد يطرق عدة جوانب لتفرعه وعلاقته بعدة مجالات كالعلوم الفقهية الشرعية، القانونية الفقهية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن اتساع هذا النوع قد يشمل شرائح عريضة في المجتمع وهذا ما جعل من الصعب الاستغناء عن النظام أو الحاقه بنظم قانونية أخرى ذلك أن الطبيعة القانونية للوقف تجعل منه عقدا ذو طبيعة مستقلة وفريدة.

وتم تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: الإطار العام للوقف

المحور الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للوقف في الجزائر

1. الإطار النظري للوقف

1.1. الإطار العام للوقف

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق غلى أهم ما جاء في ما يخص الوقف من مفاهيم وخصائص التي تميزه والتي من خلالها يكتسب مجموعة من الأنواع

- **أولا: مفهوم الوقف**

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع من التصرف والوقف مصدر وقف أي حبس والجمع أوقاف، يقال وقفت الدار وقفا أي حبستها في سبيل الله. (المقريزي الفيومي، 2005، صفحة 669)

أما إصطلاحا: فالوقف مصطلح فقهي إسلامي يعبر به عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير و الإحسان، فيطلق على الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار، بحيث ينتفع بها الناس على مدى سنين وأجيال وقرون.

كما يعرف على أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقائه عينه كالدور والمحلات التجارية والمساكن والبساتين والأراضي ونحوها، والمراد بالمنفعة الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة ونحوها. (السعدي و وآخرون، 2004، صفحة 147)

أما المشرع الجزائري فقد عرف الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور. (الجريدة الرسمية ل.، 1990)

في حين عرفه نفس المشرع من جهة أخرى على أنه هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير. (الجريدة الرسمية ل.، 1991)

- **ثانيا: خصائص الوقف**

نظرا لأهمية الوقف في الحياة الإنسانية وما ترتب عنه من إسهامات في تعزيز أعمال البر والإحسان في الأوساط و المجتمعات منذ بزوغ رسالة الإسلام إلى يومنا هذا فقد حظي باهتمام وعناية بالغتين سواء من طرف الدول والحكومات أو الباحثين والمهتمين وحتى من طرف الأفراد على حد سواء ، لتتجلى على واقع هذه الأهمية جملة من الخصائص يمكن أن يتصف بها الوقف على النحو التالي :

- **الأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى:** انطلاقا مما تضمنته المادة 44 من القانون 10/91 والتي تنص أنه "... كون أن الوقف يعد من أعمال البر والخير فإنه يعفى من رسوم التسجيل والتشهير العقاري ..." (قنفود، 2001، صفحة 29)، إلا أن هذا لا يعني أن يعفى الوقف من مصاريف ورسوم التوثيق على مستوى الموثق فهو لابد أن يحرر في شكل رسمي أمام موثق قانوني معتمد. (رمول، 2004، صفحة 54)

- **الوقف عقد شكلي:** حيث يستوجب على الواقف وفق هذه الخاصية وحسب ما أقرته المادة 41 من القانون 10/91 إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق المعتمد وذلك تطبيقا لمبادئ حمايته وصونه من إفساده أو حتى من ادعاء بعض الأطراف على حيازته وتملكه ، فالوقف كسائر العقود التي ترد على العقار من شروط صحتها وجوب إفراغها في قالب رسمي أمام موثق حسب ما تستلزمه المادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري وكذلك ما تضمنته المادة 217 من قانون الأسرة الجزائري على أن " ... يثبت الوقف بما تثبت به الوصية ..." ، فالرسمية في عقد الوقف أمر ضروري ومطلوب حسب ما تقره المادة 41 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والتي تنص على " ... يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق ..." فالعقد الرسمي

كافي لإنشائه غير أنه غير كاف لنافذه حيث أنه يجب أن يتبع إجراءات أخرى كالتسجيل والشهر العقاريين. (بريش، 2017، صفحة 16)

إضافة إلى ما سبق في مضمون طبيعة هذا العقد فالوقف عقد شرعي عبارة عن عقد شرعي من خاص طوعي لا إكراه على صاحبه تنتقل بموجبه منفعة المال من الواقف إلى الموقوف عليه على وجه التبرع والإحسان وفعل الخير بنية التقرب لله ، إذ نجد مضمون هذا الطرح في نص المادة 04 من القانون 10/91 التي تنص على أن " ...الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة...".

– **الأملاك الوقفية غير قابلة للتمليك ولو بالتقادم :** فالوقف هو أمر محبوس بنص الشريعة والقانون لا يملك لأي شخص من الأشخاص مهما كانت طبيعته ومهما طالت مدته فهو أمر حبس للانتفاع به في سبيل الله لا يحق الاستحواذ عليه بأي حال من الأحوال ، لنجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لهذا الشأن وفق القاعدة القانونية التي تنص على "... كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم ..." (رمول، 2004، صفحة 65)، ليكون هذا ما أقرته وعززته المحكمة الجزائرية في إحدى قراراتها عن غرفة الأحوال الشخصية بأنه لا تقادم في الحبس مادام عقد الحبس ذو طبيعة خاصة (المحكمة العليا، 2009، صفحة 283)، في حين كان المشرع الجزائري قد أغفل في المادة 03 من المرسوم 83-352 المؤرخ في 21 مايو 1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب لكن هذا تم استدراكه وفق النصوص القانونية السابقة الذكر .

–**الوقف شخص معنوي:** أي مستقل تمام الاستقلال على الشخص المستحق له ،إذ له ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي يقر الاحترام والتقدير لرغبة الواقف وإرادته في توقيف وحبس ما يريده الواقف مع العمل من طرف الدولة بمختلف مؤسساتها على تنفيذ هذه الرغبة الخاصة بالواقف ، كما يتبين ويتضح ذلك من خلال ما تضمنه قانون الأوقاف في نص المادة الخامسة على أن "...الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها. (الجريدة الرسمية ل.، 1991)

– **خروج المال الموقوف عن ملكية الواقف:** حيث يخرج المال الموقوف عن ملكية الواقف وينتقل إلى حكم ملك الله تعالى ولا ينتقل إلى الموقوف عليه إلا المنفعة فقط وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 109957 المؤرخ في 1994/03/30.

– **الوقف حق عيني:** باعتباره أنه لا يرد إلا على حق الملكية الذي يكون بموجبه للموقوف عليه الإنتفاع بمحل الوقف بشرط احترام إرادة الواقف (رمول، 2004، صفحة 53)، إلا أن هذه الخاصية قد اختلف فيها بعض المختصين القانونيين كونهم يرون أن الوقف حق شخصي كونه ينقل حق الإنتفاع لا ملكية الرقبة ، لذلك فإن

حق الانتفاع في الوقف هو مقرر للموقوف عليه ، فهو حق لا ينتقل الانتفاع به إلى ورثته إلا إذا نص الوقف في العقد صراحة أو كتابة ليكون هذا بإرادة الواقف وليس سلطة القانون. (فنطازي، 2012، صفحة 107)

– **الوقف العام غير قابل للنزع ولا للتخصيص** : فالوقف كما سبق الحديث عنه هو عبارة عن حبس للعين لجهة أو شخص معين ، ليكون بناءا على هذا غير قابل لا لأن يخصص لجهة أو شخص لم يوجهه إليه الواقف ولا ينزع من الجهة التي تم توجيهه إليها وفق إرادة ورغبة الواقف ،حيث نجد مضمون هذا الطرح مجسدا في نص المادة الرابعة والعشرون التي تنص على أنه "...لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية: (الجريدة الرسمية ل.، 1991)

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.
- تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

– **الوقف العام غير قابل للتغيير:** فالوقف لا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يقع عليه من تعديل أو تغيير مادي في حاله وشكله فإنه يبقى دائما وقفا وفق النص القانوني الذي يضمن تعزيز مثل هذا المبدأ في طبيعة الوقف ، حيث تنص المادة الخامسة والعشرون من القانون 10/91 على أنه"...كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02...". (الجريدة الرسمية ل.، 1991)

كما أقر المشرع الجزائري قضية تحديد العقوبات اللازمة لما يتعلق بالتلاعب بالأملاك الوقفية ، حيث تنص المادة السادسة والثلاثون من القانون 10/91 على "... يتعرض كل شخص يقوم باستغلال الملك الوقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات ..." ، لنجد أن قانون العقوبات الجزائري قد نص على معاقبة كل جان على الأملاك الوقفية المنتهك لها وفق ما تضمنته المادة ثلاثمائة وستة وثمانون من قانون العقوبات على "... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دينار جزائري كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس ...". (الجريدة الرسمية ل.، 1991)

- **ثالثا: أنواع الوقف**

يعتبر الوقف فعلا من أفعال البر والإحسان والخير والتطوع لصالح الأفراد أو الجماعات وحتى المؤسسات والحكومات ، ليكون هذا النوع من أنواع الخير مجسدا في جملة من الأشكال والأنواع تختلف باختلاف الجهات التي سيوقف من أجلها ، حيث حدد المختصون في هذا المجال عديد الأنواع والأشكال الخاصة بالوقف وكان للمشرع الجزائر حظا ونصيبا في تحديد هذه الأنواع والأشكال ، حيث حدد المشرع الجزائري نوعين من الوقف بين الخاص والعام وهذا ما سنركز عليه في هذا العنوان ، فمن خلال المادة السادسة من القانون 10/91 حدد المشرع الجزائري أنواع الوقف "... الوقف نوعان عام وخاص..." ، لنجد مثل هذا قد تجلى في المرسوم التنفيذي رقم 283/64 الصادر بتاريخ 1964/09/17 في المادة رقم واحد على أن الوقف نوعان خاص وعام .

أ – الوقف العام : عرف المشرع الجزائري الوقف العام في نص المادة السادسة من القانون 10/91 على أنه "...ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان...: (بريش، 2017، صفحة 23)

القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه ، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفذ.

ليقصد بها أن يصرف ريع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات أخرى استثناء وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه .

القسم الثاني : لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات .

إضافة إلى ما سبق نجد أن المشرع الجزائري واصل حمايته واعتناؤه بهذا النوع من الوقف ليحدد الأشكال أو النماذج التي يمكن أن يتجسد في ظلها الوقف العام في نص المادة الثامنة من القانون 10/91 على النحو التالي :

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية .
- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن ، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها .
- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية .
- الأملاك العقارية المعلومة وقفا عاما والمسجلة لدى المحاكم .
- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناءا على وثائق رسمية أو شهادات أو أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار .
- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أمالك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .
- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها .

- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفا وال موقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.
- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا مواصلة والموجودة خارج الوطن .

كما واصل المشرع الجزائري عمله في تحديد أشكال الوقف العام على النحو التالي: (المرسوم التنفيذي، 1998)

- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف .
- الأملاك التي وقفت بعدها اشتريت بأموال جماعة من المحسنين
- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة .
- الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية .

ب – الوقف الخاص :

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة السادسة من القانون 10/91 على أنه "... ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم..." .

كما نجد أنه وفي الماضي القريب في الجزائر خاصة بعد الاستقلال إلى مطيع السبعينيات من القرن العشرين كان يستعمل هذا النوع من الوقف كذريعة لحرمان الإناث من حق الإرث وهو ما سهل ظاهرة انتشار الأوقاف الخاصة على العقب من الذكور دون الإناث بهدف حرمان الإناث من الميراث وهذا يعتبر ظلما وجورا في حق الإناث دون الذكور ، إذ سعى المشرع الجزائري في هذا الصدد والإطار إلى إبطال مثل هذا العمل وهذا ما ثبت في قرار المحكمة العليا الجزائرية لسنة 1971. (المحكمة العليا، 1972، صفحة 76)

فالوقف الخاص يمكن أن يصير وقفا عاما في حالة حددها التشريع الوطني في نص المادة السابعة من القانون 10/91 على "... يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم..." .

الإطار التجريبي للوقف في الجزائر

- **أولا: التنظيم القانوني للوقف في الجزائر**

الفترة الأولى: منذ الاستقلال إلى غاية 1990: نظرا لغياب الحماية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال أدى بالعديد من أفراد المجتمع الاستلاء عليها وإدعاء ملكيتها، كما اعتبرت المؤسسات العمومية الأملاك الوقفية ملكا عموميا على أساس أنها أملاكا شاغرة وذلك بموجب قرارات وتعليمات وزارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يبقى ساكتا أمام هذه التصرفات المرفوضة، فقد قام بوضع قوانين ومراسيم لحماية واسترجاع هذه الأملاك الوقفية نذكر منها :

أ. سنة 1963: اقتصرت إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في هذه السنة في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري ، الأمر الذي ترتب عنه اختلال في واقع الوقف في الجزائر مما أثر على الممتلكات الوقفية تأثيرا سلبيا في مضمونها وتعدادها ، فقد عرفت هذه السنه صدور مرسومين وزاريين تمثلا في كل من (الجريدة الرسمية ل.، 1963) المرسوم رقم88/63 المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة بالإضافة إلى المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 1963/10/01 المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية .

ب . المرسوم رقم 64/ 283 : المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة فهو يعتبر أول قانون في مجال الأوقاف في الجزائر، وتضمن هذا المرسوم 11 مادة، حاول المشرع من خلاله تنظيم الأملاك الوقفية، حيث عمد المشرع من خلال مواده إلى بيان أنواع الوقف، وتعداد الأوقاف العامة، كما اشترط أن يكون الوقف يخدم الصالح العام، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني وبقي حال الوقف مثلما كان عليه في العهد الاستعماري، ثم صدرت بعض القوانين والمراسيم الأخرى والتي لم يكن لها أي تأثير إيجابي على دور الأملاك الوقفية، وإنما اكتفت بتناول التنظيم الهيكلي للأوقاف فقد صدر سنة 1965م قانون جعل الأملاك الوقفية تحت إشراف مفتشيه رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة للوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية وفي سنة 1968 تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية. (قنفود، 2015، الصفحات 30-32)

ت. سنة 1965 : أصبحت الأوقاف سنة 1965م تحت إشراف مفتشيه رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، في حين تكفلت بتسييرها المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية.

ث. سنة 1968 : لقد ازداد وضع إدارة الأوقاف سوءا سنة 1968 حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

جـ . الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية .

هذا القانون الذي تم بموجبه تأميم الكثير من الأوقاف وإلحاقها بصندوق الثورة الزراعية، فقد نصت المادة 37 من هذا القانون مثلا على أن تعتبر الأراضي الموقوفة التي لا يقوم أصحابها باستغلالها شخصيا في حكم الأراضي المتغيب عنها أصحابها وتؤمم لصالح صندوق الثورة الزراعية ، كما تم تأميم الأراضي التي كانت

موقوفة وقفا عاما بموجب مواد هذا القانون بالرغم من إن المادة 34 منها قد استثنت الأملاك الوقفية من التأميم غير أن المادة 35 منها ألحقت بصندوق الثورة الزراعية الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف آيلة للأوقاف بصفة نهائية ويصبح الأشخاص القائمون باستغلالها مباشرة أو شخصيا، مستحقون لها بالأولوية بشرط أن تتوفر فيهم الشروط المتطلبة للمنح طبقا لهذا القانون وبشرط استغلالها جماعيا، كما قضت المادة38 من هذا القانون على أن تعود الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة لصندوق الثورة الزراعية عندما تزول المؤسسة أو الجهة المعنية كمستحقة للوقف ، ليكون بهذا الطرح قانون الثورة الزراعية قد ساهم بشكل كبير في القضاء على ما بقي من الأملاك الوقفية و قضى في الوقت ذاته على ما تبقى من رصيد المعرفة للتعامل مع هذه الأملاك، حتى أن البعض رأى بأن هذا الأمر لم يختلف كثيرا عن القرارات الفرنسية التي ساهمت في تصفية الأوقاف التقليل على دورها الإنساني و الحضاري وكان التأميم من الأسباب التي أدت إلى تراجع الجزائريين عن وقف ممتلكاتهم. (أركام، صفحة 94)

حـــ . الأمر رقم26/74 : لقد استمر تدهور وضعية الأملاك الوقفية بإلحاق العديد منها إلى البلديات بموجب هذا الأمر المتضمن الاحتياطات العقارية للبلديات واستغلالها في إنجاز العديد من المؤسسات والمرافق العمومية والبعض منها بيعت للخواص وأنجزت عليها بنايات فوضوية.

بالإضافة إلى قانون التنازل عن أملاك الدولة الذي لم يستثني الأملاك الوقفية من عملية البيع خاصة منها السكنات والمحلات التجارية التابعة لها.

خـــ . قانون 09 جوان 1984 (الجريدة الرسمية ا.، 1989): لقد استمرت الوضعية المزرية إلى غاية صدور الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة والذي سعى المشرع من خلاله إلى تنظيم إدارة الأوقاف، حيث نظم الوقف في الفصل الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان التبرعات من المادة 213إلى المادة 220 ، فقانون الأسرة لم يتعرض في حقيقة الأمر إلى الكثير من المسائل التفصيلية مثل تسيير الوقف وطرق استغلاله وإنما اكتفى فقط بوضع القواعد العامة للأملاك الوقفية في البلاد .

هـــ . مرحلة صدور دستور 1989 (الجريدة الرسمية ا.، 1989): ما يلاحظ في هذه المرحلة أن دستور 1989الذي جاء ليفتح عهدا جديدا للتحول من النظام الاشتراكي الذي كان سائدا والذي لم يكن يعترف بالملكية الفردية إلى النظام الرأسمالي فكرس في مرحلة أولى الاعتراف بالأملاك الوقفية من خلال المادة 49 التي نصت على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها" ، هكذا فإن دستور 1989 هو الذي كرس لأول مرة الاعتراف بالأملاك الوقفية ومهد الطريق بعد ذلك لصدور قوانين سارت في نفس اتجاه من الاعتراف بالملكية الخاصة، ومن بينها الأملاك الوقفية ، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية .

الفترة الثانية: ما بعد 1990: بصدور دستور 1989 تم تكريس الأعراف الوقفية وحمايتها وذلك من خلال المادة 49 من الدستور، كما دعم المشرع الجزائري وضعية الأوقاف بصدور قوانين أخرى نذكر منها :

أ. قانون 18 نوفمبر 1990: لقد تعززت وضعية الأوقاف بصدور قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، والذي أعاد الاعتبار للملكية العقارية بما فيها الوقفية، والذي فتح المجال لاسترجاع المستحقين الأصليين لأرضيهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية. (الجريدة الرسمية ل.، 1990)

ب. قانون الأوقاف 10/91: يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق جادة لقطاع الأوقاف في الجزائر، حيث بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب1415 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، فاستقلت بذلك الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وهذا راجع لتزايد الاهتمام الرسمي والتوسع في النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة والبحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات ،كما أحاط هذا القانون الوقف بالكثير من المسائل التفصيلية، وقد تضمن 50 مادة مقسمة إلى سبعة فصول(أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام مختلفة). (الجريدة الرسمية ل.، 1991)

الوقف و المذكرات و التعليمات التنظيمية للوقف من 1994إلى غاية 1999: (مهملي، 2017، الصفحات 12-13)

لقد تضمنت الفترة الممتدة من 1994 إلى 1998 عدة مذكرات و تعليمات وزارية تنظيمية كان الهدف منها تنظيم أداء الوقف و تأدية مهمته الاجتماعية والتكافلية والاقتصادية وأيضا في مجال التسيير المالي ، و الإيجار للأملاك الوقفية ومن بين هذه المذكرات و التعليمات ما يلي :

- المنشور الوزاري رقم37/96 الصادر بتاريخ 1996/06/05 المحدد لكيفية دفع ايجار الوقف .
- المذكرة الوزارية رقم 01/96 الصادرة بتاريخ 1996/07/09 الخاصة بكيفية ايجار الوقف .
- التعليمة رقم 02/96 الصادرة بتاريخ 1996/07/17 المتضمنة النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف.

– المذكرة رقم 03/96 الصادرة بتاريخ 1996/07/17 المنظمة لكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالوقف .

ـــ المذكرة 02/97 الصادرة بتاريخ 1997/07/19 و المتضمنة الدعوة إلى تنمية الوقف. (الجريدة الرسمية ل.، 1991)

ـــ المذكرة رقم 169/97 الصادرة بتاريخ 1997/07/01 و الخاصة بكيفية تسيير أموال الوقف .

– الوقف و المرسوم التنفيذي 381/98 : هذا المرسوم الصادر بتاريخ 1998/12/11 جاء مكملا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية ، حيث أنه بين شروط إدارة الوقف و تسييره و حمايته و كيفية تسوية المنازعات الخاصة بالدعوة إلى استثماره و تنميته.

ت. قرار 02 مارس 1999: تم إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999م ، إلا أن الموارد والإيرادات المحصلة تصب في الحساب المركزي للأوقاف، ، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها. (الجريدة الرسمية ا.، 1999)

ث. الوقف و القرار الخاص بضبط الإيرادات و النفقات الوقفية : صدر بتاريخ 2000/04/10 قرارا يحدد كيفيات ضبط إيرادات الوقف والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية ، وهو الهبات ، و عائدات الإيجار ونفقة الكهرباء و الصيانة و غير ذلك ....المنظمة لهذا النوع من النفقات وبيان مصادر الإيرادات .

جـ . الوقف والمرسوم التنفيذي رقم 336/2000 : في إطار تكملة المنظومة القانونية للوقف صدر المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 بتاريخ 2000/10/26 والمتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة ، مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك ، نحو عدد الشهود وطرق التسجيل والإشهار وغير ذلك .

د . قرار22 مايو 2001 : لقد أدخل المشرع الجزائري على قانون 10/91 تعديلات بتاريخ 22 مايو 2001 بموجب القانون 07/01 المعدل والمتمم الذي مس تعديله بعض جوانب الوقف وهذا بهدف الاهتمام بتنمية الوقف الجزائري من خلال استثمار أموال الوقف عن طريق عقود : المرابحة ، المزارعة ، المقاولة ، المشاركة وغير ذلك. (الجريدة الرسمية ا.، 2001)

ذ . الوقف والقرار الخاص بشكل ومحتوى الشهادة والسجل الوقفي : صدر بتاريخ 26 ماي 2001 قرارا وزاريا يبين شكل ومحتوى الشهادة الوقفية ، مثل بيان المراجع المعتمدة في إثبات الأملاك الوقفية ، وتحديد مساحة الوقف وتاريخ تسجيله ، كما صدر قرار في 06 جويلية 2001 والذي يحدد محتوى وشكل ضبط السجل الوقفي الذي يساهم في ضبط الممتلكات الوقفية وبيان أماكن تواجدها .

ز . قرار 14 ديسمبر 2002 : لقد تم تعديل القانون السابق بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 (الجريدة الرسمية ا.، 2002) والذي أصبح بموجبه الوقف الخاص يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويتضمن فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل ، حيث أصبح وفق هذا القانون استثمار الأوقاف العامة يكون تحت رعاية الدولة من خلال مديرية الأوقاف ، وأما تلك التي يسيرها الخواص فإن مسؤولية استثمارها وتنميتها تبقى على كاهلهم ووفق ما يقرره القانون .

- **ثانيا: التنظيم الإداري للوقف في الجزائر .**

يمكن حصر مهام هذه الأجهزة الإدارية بخصوص الوقف في الآتي:

- **الأجهزة المركزية للوقف في الجزائر**

1 – المفتشية العامة: لقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 الصادر 2000/06/28على إحداث المفتشية العامة والتي أحيل تنظيمها وعملها وفق المرسوم 371/2000 (الجريدة الرسمية ا.، 2000) الصادر بتاريخ 2000/11/18 في إطار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، حيث تتولى المفتشية العامة مهمة الرقابة العامة على مختلف الهياكل والمؤسسات التابعة لوصايتها، وفي هذا تقوم تحت سلطة الوزير بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب على متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك يرسلها المفتش العام إلى الوزارة المعنية .

2 – مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: وفقا للمادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 تقوم هذه المديرية في مجال إدارة الأوقاف بالمهام الرئيسية التالية: (بن مشرنن، 2013، صفحة 116)

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها .
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.
- إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وفق نص المادة الثالثة من المرسوم 427/05 السالف الذكر تتكون من ثلاث مديريات على النحو التالي: (خالد، 2014، صفحة 39)

المديرية الفرعية للحج والعمرة ومديريتان مختصتان في مجال الوقف ، حيث سنقف على هاتين المديريتين الأخيرتين .

أ- **المديرية الفرعية لحصر (للبحث عن) الأملاك الوقفية وتسجيلها :** حيث تم استحداث هذه المديرية دائما في إطار المرسوم التنفيذي 427/05 في مضمون نص المادة الثالثة من المرسوم والتي كانت تسمى بالمديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية حيث أوكلت إليها المهام التالية: (بن مشرنن، 2013، صفحة 117)

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها .
- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة .
- جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي .
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية .

- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه .
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية .

ب- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية : وهي مكلفة بما يأتي :

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.
- متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.
- عداد الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

كما تم تنظيم هذه المديرية الفرعية في شكل مكاتب وفقا لنص المادة الثالثة من القرار 427/05 على النحو التالي: (بن مشرنن، 2013، صفحة 118)

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية .
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية .
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

- **ثانيا: الإدارة المحلية للوقف في الجزائر**

أسندت إدارة الممتلكات الوقفية على المستوى المحلي في الجزائر إلى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف المتواجدة عبر الولايات، كما تم استحداث مؤسسة المسجد التي أوكلت لها بعض المهام البسيطة في هذا المجال، ويمكن توضيح ذلك في الآتي :

أ – مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف : أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة للشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/83 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف تسند لها تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 التي تنص على أن "...تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به...".

ففي هذا الصدد تم إسناد المهام المتعلقة بالوقف إلى مصلحة تسمى مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف ، هذه المصلحة التي تضم مكتبا يشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف، ويتولى مدير الشؤون الدينية(ناظر الشؤون الدينية سابقا) مهمة الإشراف على الإدارة الوقفية باعتباره المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف من خلال وكلاء الأوقاف الذين ينصبون في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية.

فعلى العموم يمكن حصر أهم صلاحيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في مجال تسيير وإدارة الملك الوقفي في ما تقوم به من تقديم التدابير التي من شأنها ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها، ومراقبة

التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها، وكذا مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية، وإبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به.

لتكون مهام وصلاحيات هذه المديرية في مجال الوقف تتجلى في المهام التالية وفق المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ بتاريخ 2000/06/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها: (الجريدة الرسمية ا.، 2000)

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها .
- السهر على إعادة دور المسجد كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي .
- مراقبة التسيير و السهر على حماية الأملاك الوقفية و استثمارها .
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية و مشاريع الأملاك الوقفية .
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد .
- إعداد الخريطة المسجدية للولاية .
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به .

ب – مؤسسة المسجد : يعد المسجد في حد ذاته وقفا عاما وهذا طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي91/81المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، وحرصا من الدولة على تنظيم هذا الوقف، وتوسيعا للنفع العام أنشئت مؤسسة المسجد في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية ، فلقد أوكلت إلى هذه المؤسسة مهام في مجال إدارة الأوقاف منها العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها، تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف .

جـــ – وكيل الأوقاف : وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 114/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية أن وكيل الأوقاف يؤدي مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف فيراقب على صعيد مقاطعته موقع الملك الوقفي و يتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ، لتكون مهام هذا الوكيل وفق المادة الخامسة والعشرون من المرسوم السالف على النحو التالي: (الجريدة الرسمية ل.، 1991)

- مراقبة الأملاك الوقفية و متابعتها .
- السهر على صيانة الأملاك لوقفية .
- مسك دفاتر الجرد والحسابات .
- السهر على استثمار الأوقاف.
- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية .
- مسك حسابات الأملاك الوقفية و ضبطها .

خاتمة :

يعتبر موضوع الوقف ظاهرة اجتماعية تشكل الشريعة الإسلامية مرجعا هاما له، فقد كان ولا يزال وسيظل يلعب دورا حيويا في مجتمعات الدول الإسلامية ومن بينها المجتمع الجزائري. والذي ولسوء الحظ لا زال لم يحسن التعامل مع هذا المصدر الحيوي وما يكتنزه من منافع اجتماعية واقتصادية وثقافية كثيرة لا يستهان بها، حيث كان محل للنصب والنهب والضياع لعديد من السنوات. غير أنه وبمجيء قانون الأوقاف وما تبعه من نصوص قانونية وتنظيمية بدأ فعلا تكريس وتنظيم الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، مما جعلها تستعيد دورها الفعلي وهو المساهمة الفعّالة في دفع عجلة التنمية بالمجتمع الجزائري. فالشريعة الإسلامية نظمت أحكام وقواعد الوقف أحسن تنظيم. حيث تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- التشريع الجزائري لا يزال يأخذ بنظام الوقف بنوعيه العام والخاص رغم المشاكل التي يطرحها هذا الأخير وترك الأمر للقضاء للتصدي لها.
- أضحت الملكية الوقفية تؤدي وظيفة مزدوجة اجتماعية واقتصادية من خلال تطلع المشرع على اقتصاد السوق كفكر اقتصادي.
- صدور العديد من القرارات الوزارية المشتركة والتعليمات والمناشير والمذكرات، كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي وتنظيمه على أكمل وجه، والتي ساهمت وبالخصوص في تفعيل القانون رقم 10/91 المعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف.

المراجع

1. أركام، نادية، **المركز القانوني للوقف في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر.

2. بريش، نسرين، (2017) **النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر.

3. بن مشرنن، خير الدين.(2013). **ادارة الوقف في القانون الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائري .

4. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية.** (1963) (1989) (1990) (1991)(2000) (2001)

5. رمول، خالد، (2004)، **الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر** ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر .

6. السعدي، عبد الرحمان و وآخرون. (2004). **فقه البيوع**، دار الغد الجديد، القاهرة ، مصر .

7. عتيقة ، خالد، (2014). **إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر**، إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر.

8. فنطازي، خير الدين، (2012)، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية** ، الطبعة الأولى ، دار الزهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.

9. قنفود ، رمضان، (2015)، **المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولد معمري ، تيزي وزو ، الجزائر.

10. قنفود ، رمضان،(2001) ، **نظام الوقف دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري – دراسة مقارنة** – ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ،، .

11. **المحكمة العليا الجزائرية**. (1972) (2009).

12. المقريزي الفيومي، أحمد، (2005)، **المصباح المنير في الشرح الكبير للرفاعي**، وزارة المعارف المصرية، مصر.

13. الوزناجي، مهملي، (2017)، **تجربة الوقف في الجزائر وسبل تفعيلها من خلال الاستثمار** ، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي حول الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة ، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية بالأردن بالشراكة مع جامعة الأمير عبدا لقادر بقسنطينة بالجزائر، عمان، الأردن، أيام 06-08(2002).